ومن ثم قال فاذاع اي اظهر له صلى الله عليه وسلم الذراع ما فيه
من سم اي سمي ينطق معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يصرح
بذلك اعني انه اخبره بالنطق قوله صلى الله عليه وسلم اخبرتني
هذه الذراع اخفاؤه عن الحاضرين ابداله صلى الله عليه
وسلم اي هو ان خفي عليهم ظهر له صلى الله عليه وسلم وفيه
طباق ولما قال لها ذلك صدقته ثم قالت قلت ان كان نبيا
فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها صلى الله
عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل منها
وفي رواية عن ابي داود انها جعلت تسأل اي الشاة احب
اليه فقيل لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذكتها وصلتها
ثم عمدت الى سم موح اي يقتل لوقته فسمتها به واكثرت
منه في الذراع والكتف ثم وضعتها بين يديه ومن حضر
من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فازدردا
لقمتيهما واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان
بشرا مات وانه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليائه
فقتلوها رواه الحافظ الدمياطي وروايته انه قتلها تعارضها
رواية البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر انه لم
يعاقبها ومن ثم قال وخلق من النبي كريم بل لا ألزم منه
قال تعالى له وانك لعلى خلق عظيم اي بسبب ما تحلى به
من كمال الحلم والعفو والصفح لم يقاصص نحرجها بواطنهم
بذلك

بذلك السم اذ هو يجرح الباطن كما يجرح الحديد الظاهر العجما
اي المراة ويقال ايضا للبهيمة وقال الزهري اسلمت فتركها
وفي مغازي سليمن التيمي نحوه وانها قالت استبان لي الآن انك
صادق واني اشهدك ومن حضر اني على دينك وان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وجمع البيهقي بانه يحتمل انه يكون تركها اولا
فلما مات بشر قتلها به وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل انه تركها
لاسلامها فلما مات بشر تحقق بموته وجوب القصاص عليها
فقتلت وقوله انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها وهو يحتمل لكونه
قتلها بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه ما جاء في رواية انه
صلبها اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل لو فرض انه لم يصلبها لم يكن
قتلها بالسيف دليلا للقصاص لان المماثلة فيه معتبرة فقياسها
ان يقتلها بمسموم كما ان اليهودي الذي رض رأس الجارية
بحجر امر به صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بمثل ذلك الحجر ايثارا
للمماثلة المقصودة من مشروعية القصاص لا يقال الصلب
لا يدل على انتفاء القصاص لان للامام ان يصلب من يريد قتله
اذا رأى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام الصلب في
قتل القصاص كما يصرح به كلام ائمتنا لما تقرر ان المدار فيه على
المماثلة ما امكن فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص عنها
ولم ار احدا من ائمتنا ولا من غيرهم جوز الصلب في غير قاطع الطريق
ممن ادعاه فعليه البيان بغير محل النزاع الذي نحن فيه فان قلت
هو يريد على هذا الحصر لان هذه غير قاطعة طريق وصلبت
قلت الذمي اذا انتقض العهد ملحق بقاطع الطريق في احكامه

Copyright © King Saud University